

لأول مرة رفض التصديق على الحكم بهزلية عسكرية



الأحد 6 يناير 2019 07:01 م

قررت هيئة التصديق على الأحكام العسكرية، لأول مرة، رفض التصديق على الحكم في القضية 247 لسنة 2017 جنابات شرق القاهرة عسكرية، وألغت جميع الأحكام الصادرة بحق جميع المتهمين في القضية الهزلية، وقررت إعادة المحاكمة لهم من جديد أمام دائرة أخرى وقال المحامى خالد المصري، عبر صفحته على فيس بوك: إنه تم تحديد جلسة 22 يناير المقبل أولى جلساتها في معهد أمناء الشرطة بطره

كانت المحكمة قد حكمت، في أكتوبر الماضي، بالسجن المؤبد على 8 من المتهمين في القضية الهزلية، والسجن 15 عامًا على 4 آخرين، وأيضا الحكم بالسجن 10 سنوات لـ4 أشخاص

وقررت المحكمة بخصوص الأطفال "محمد عادل عبد الحميد، ومحمد حسام حسن، وطه عبد السلام أحمد البنهاوي"، عدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتهم إلى النيابة المختصة

وتنص المادة 99 من قانون الأحكام العسكرية على أنه "يكون للضابط المخول بسلطة التصديق عند عرض الحكم عليه السلطات الآتية:

- * تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها
- * إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيًا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية
- * إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها
- * إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى، وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببًا